الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/35/KGZ/3

الجمعية العامة

Distr.: General
5 November 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن قيرغيزستان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٢٦ جهة من الجهات صاحبة المصلحة[١] إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٢] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣]

٢- أوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤].

٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة[٥].

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

٤- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية[٦].

٥- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[٧].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٨]

٦- أفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن الرأي المشترك لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لها ولجنة فينيسيا بشأن مشروع قانون إدخال تغييرات وتعديلات على دستور جمهورية قيرغيزستان قد صدر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وعلى الرغم من أن التغييرات المقترحة قد اعتمدت في أواخر عام ٢٠١٦، لا تزال هناك شواغل رئيسية متبقية تشمل ما يلي: أُلغي الحكم الذي يكفل الوصول إلى سبل انتصاف فعالة في حالات انتهاك حقوق الإنسان؛ ولم يُحدَّد الحكم الجديد بشأن التجريد من الجنسية بشكل واضح، ولا يشمل الضمانات ذات الصلة؛ وتم التقليل من أهمية حقوق الإنسان وأسبقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في إطار النظام القانوني الوطني[٩].

٧- وأفادت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٨ بأنه بدأ نفاذ قانون جنائي جديد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩[١٠].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[١١]

٨- أفادت الورقة المشتركة ٨ بأن الحكومة اعتمدت في عام ٢٠١٩ خطة عمل للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ بشأن تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، وأوصت برصد تنفيذها[١٢].

٩- وأكدت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٨ أن عدم قبول الأقليات الإثنية في الحياة الاجتماعية أدى إلى التطرف الديني، مع ما يرتبط به ذلك من تنميط عرقي من جانب الشرطة والقضاء[١٣]. وأوصت الورقة المشتركة ١ ومنظمة سبرفيدليفوست (العدالة) جلال أباد لحقوق الإنسان باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يعرّف جميع أشكال التمييز[١٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بوقف التنميط العرقي؛ وحماية الأقليات من التمييز في مجالات التعليم والعمل والخدمات الاجتماعية، ومن خطاب الكراهية[١٥].

١٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأنه تم تعديل الدستور في عام ٢٠١٦، بحيث أصبح يجيز الزواج فقط بين الرجل والمرأة[١٦]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتوفير ضمانات قانونية لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في

القانون الجنائي وقانون العمل[١٧]. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان تعديل مشروع القانون المتعلق بمكافحة التمييز بحيث يشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية[١٨].

١١- وأشارت منظمة الخط الأمامي – المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى وجود مشروع قانون تمييزي بشأن "الدعاية المناهضة للمثليين"، يقترح إقامة الدعاوى القضائية فيما يتعلق بنشر أي معلومات تساهم في اتخاذ موقف إيجابي إزاء العلاقات الجنسية غير التقليدية، وهو قيد النظر في البرلمان منذ عام ٢٠١٤ وأثار مناقشات مستفيضة. وقد أجج مشروع القانون الكراهية ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ووصم المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على حمايتهم[١٩]. وأبلغت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه تم الإبلاغ في عام ٢٠١٧ عن جريمتين من جرائم الكراهية تتعلقان بالتحيز العنصري وكراهية الأجانب، وثلاث جرائم تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ وفي عام ٢٠١٦، وقعت سبع حوادث كراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ وفي عام ٢٠١٥، وقعت أربع عشرة حادثة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[٢٠]. وقد لاحظت الورقة المشتركة ١ عدم وجود قوانين تحظر خطاب الكراهية؛ وحدوث زيادة في مستوى خطاب الكراهية الموجه ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بعد مناقشة مشروع قانون "الدعاية المناهضة للمثليين"؛ وأن أشد العبارات الداعية إلى كراهية المثليين صادرة عن وسائط الإعلام الموالية للحكومة[٢١].

١٢- وقد أبلغت كل من الورقة المشتركة ١ ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش عن انتهاكات لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من جانب جهات تابعة للدولة وأخرى غير تابعة لها[٢٢]. وقد وثّقت الورقة المشتركة ١ ٢٤ جريمة كراهية في عام ٢٠١٨ على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[٢٣]. وأبلغت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٨ بأن العديد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتعرضون للاضطهاد من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، حيث تم توثيق ٣٥ حالة عنف من قبل الشرطة في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨، وكان معظمها يتعلق بالابتزاز والتهديدات وسلب الأموال. وفي كثير من الحالات، أفيد بأن الشرطة لم تتخذ أي إجراء عند ارتكاب جريمة ضد أشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو عند التخطيط علناً لارتكابها[٢٤]. وقد أصبح الميل الجنسي والهوية الجنسانية من الأسباب الداعية إلى الطرد من العمل أو رفض التعيين[٢٥].

١٣- وأوصت كل من منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٨ بضمان التحقيق العادل في الجرائم المرتكبة ضد الأفراد والنشطاء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٢٦]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنفيذ تدريبات لموظفي إنفاذ القانون والقضاة؛ واستحداث نظام لمراقبة الموظفين المسؤولين ومقاضاتهم بسبب خطاب الكراهية[٢٧]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بوقف التحرش والتمييز وإساءة معاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وضمان الحماية القانونية الكاملة لحقوقهم؛ وسحب مشروع قانون الدعاية

المناهضة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٢٨].

١٤- وقد أبلغت منظمة الخط الأمامي أن الشرطة قد استأنفت ممارسة إجراء اختبارات طبية قسرية للمشتغلين بالجنس فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وقد تم اعتقال المدافعين عن حقوقهم واحتجازهم والاعتداء عليهم بدنياً وجنسياً، وأجريت لهم اختبارات طبية قسرية. وأوصت منظمة الخط الأمامي بضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحقوق العاملات في مجال الجنس[٢٩].

حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب[٣٠]

١٥- ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن المسؤولين في قيرغيزستان حاكموا مئات الأشخاص في السنوات الأخيرة بتهمة "تخزين" المواد "المتطرفة" بموجب المادة ٢٩٩-٢ من القانون الجنائي السابق. وحُكم على من ثبتت إدانتهم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات حتى وإن لم يستخدموا تلك المواد أو لم يكونوا يعتزمون استخدامها للتحريض على العنف. وفي أواخر عام ٢٠١٨، كان عدة مئات من المشتبه فيهم ينتظرون المحاكمة جراء تلك التهمة[٣١].

١٦- وقد أشارت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومؤسسة 'كيليمشامي' العامة ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة إلى استخدام مصطلحات غامضة التعريف في قوانين مكافحة التطرف، وخاصة "بشأن مكافحة الأنشطة المتطرفة" و"بشأن الحرية الدينية والمنظمات الدينية" (القانون المتعلق بالأديان). وتشمل هذه المصطلحات، "التطرف" و"الأنشطة المتطرفة" و"أفكار التطرف الديني والانفصالية والأصولية". كما أن القوانين لم تنص على معايير محددة تتيح القيام بعملية لمكافحة الإرهاب أو تأذن بإلحاق الأذى باستخدام القوة أثناء عمليات مكافحة الإرهاب[٣٢].

١٧- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة أنه على الرغم من أن التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي، والتي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قد ضيقت نطاق المادة ٢٩٩-٢ (الآن المادة ٣١٥)، وذلك بوجوب أن يكون تخزين المواد المتطرفة "بغرض النشر" حتى يمكن اعتباره جريمة جنائية، إلا أن التعديلات لم تتناول التعريف الفضفاض لـ "التطرف"[٣٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن توقف الشرطة مضايقة الأقليات الإثنية والمتدينين السلميين والتمييز ضدهم بذريعة مكافحة التطرف العنيف[٣٤].

١٨- وأوصت منظمة البحث عن أرضية مشتركة ومؤسسة 'كيليمشامي' ومنظمة هيومن رايتس ووتش بإعادة صياغة التشريعات المتعلقة بمكافحة التطرف لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء الصياغة الفضفاضة والغامضة[٣٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالإلغاء التام للقانون المتعلق بمكافحة الأنشطة المتطرفة، والمادة ٣١٥ من القانون الجنائي[٣٦]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بمراجعة جميع الأحكام الصادرة بحق السجناء المدانين فقط بتهمة حيازة مواد "متطرفة"[٣٧]. وأوصت مؤسسة 'كيليمشامي' بالتحقيق بصورة

مستقلة في مشروعية استخدام الأسلحة النارية في عمليات مكافحة الإرهاب وضرورته وتناسبه[٣٨].

١٩- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأنه في حالات تتعلق بتخزين مواد متطرفة في حسابات إلكترونية وعلى شبكة الإنترنت، قام موظفو الدولة بمصادرة المواد دون إجراء قضائي. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بالالتزام الصارم بالحق في خصوصية المراسلات[٣٩].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي[٤٠]

٢٠- أفادت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٨ بأن القانون الجنائي وقانون الإجرائية الجنائية الجديدين قد حظرا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ واستبعدا الأدلة المنتزعة بواسطة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ وزادا من عقوبة التعذيب. كما أن الحكومة قامت باعتماد خطة عمل[٤١].

٢١- وأبلغت منظمة العفو الدولية ومنظمة التعويض العادل والورقة المشتركة ٧ بأن حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لا تزال مستمرة على الرغم من وجود برنامج للرصد المستقل لأماكن الاحتجاز وإنشاء المركز الوطني لمنع التعذيب. وخلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٨، ورد ٤٣٥ تقريراً عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وقد خلصت دراسة مشتركة إلى أن واحداً من بين كل ثلاثة من المجيبين الذين شملهم الاستطلاع والبالغ عددهم ٦٧٩ شخصاً ذكر أنه تعرض لقسوة بدنية أو عنف غير مبررين أثناء الاعتقال والاحتجاز[٤٢].

٢٢- وأكدت الورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٨ ومنظمة التعويض العادل ومنظمة هيومن رايتس ووتش أن الإفلات من العقاب المتصل بالتعذيب لا يزال هو القاعدة، وأن القضايا الجنائية المرفوعة بشأن الادعاءات نادرة، وأنه يجري تأخير عمليات التحقيق والمحاكمات أو أنها غير فعالة. ومما زاد من تفاقم الإفلات من العقاب عدم وجود آليات فعالة لتقديم الشكاوى، والتحقيقات المستقلة، والرصد. وقد أظهرت الإحصاءات الرسمية لمكتب المدعي العام أنه في تسع من كل عشر حالات تم اتخاذ القرار بعدم إقامة الدعوى الجنائية في ادعاءات التعذيب[٤٣].

٢٣- وأوصت كل من الورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٨ ومنظمة العفو الدولية والمؤسسة العامة للحوار الإيجابي بكفالة أن تقوم هيئة مستقلة بالتحقيق الفوري في ادعاءات التعذيب[٤٤]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٨ بمحاسبة المسؤولين عن التعذيب[٤٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ والمؤسسة العامة للحوار الإيجابي بالاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية[٤٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بإسناد اختصاص النظر في قضايا التعذيب إلى مكتب المدعي العام[٤٧].

٢٤- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأنه على الرغم من صدور "الدليل العملي للتوثيق الطبي للعنف والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في عام ٢٠١٤، فإن غالبية العاملين في المجال الطبي لم يتلقوا بعد التدريب المخصص. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بتنفيذ بروتوكول اسطنبول

للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠؛ وتكثيف التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الكامل للدليل العملي[٤٨]. وأوصت المؤسسة العامة للحوار الإيجابي بتزويد جميع الأفراد المحرومين من حريتهم بضمانات قانونية للفحص الطبي من قبل طبيب مستقل، وتزويد جميع الموظفين المعنيين بالتدريب والمعدات[٤٩].

٢٥- وفيما يتعلق بالمركز الوطني لمنع التعذيب، أوصت الورقة المشتركة ٧ بتعميم الولاية المنوطة به على الجمهور والسلطات الحكومية؛ وبأن يتجنب البرلمان إدخال تعديلات على القانون تفضي إلى تقويض الاستقلال المؤسسي للمركز، وكفالة النصاب القانوني لمجلس التنسيق[٥٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٨ بتوفير التمويل الكافي له[٥١].

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٨ إلى استخدام مرافق الاحتجاز المؤقت، بسبب الافتقار إلى مراكز للاحتجاز قبل المحاكمة، بما في ذلك حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وأوصتا بضمان الامتثال للمعايير الدولية في معاملة المحتجزين[٥٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتدريب العاملين في أماكن الاحتجاز بشأن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والقضاء على ممارسة الاحتجاز غير القانوني في مرافق الاحتجاز المؤقت[٥٣].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون[٥٤]

٢٧- أفادت كل من منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٨ ومنظمة الخط الأمامي ومنظمة سبرفيدليفوست بأنه بعد تسع سنوات من حوادث العنف التي وقعت بين الجماعات الإثنية في حزيران/يونيه ٢٠١٠، والتي خلفت أكثر من ٤٠٠ قتيل ودمرت آلاف المنازل، وما أعقبها من حالات عديدة من الاحتجاز التعسفي، وسوء المعاملة، والتعذيب، استمر حرمان الضحايا من العدالة. ولم تتخذ السلطات إجراءات مجدية لمعالجة الانتهاكات التي تعرضت لها جماعة الأوزبك الإثنية خلال أعمال العنف أو لمراجعة أحكام الإدانة القائمة على اعترافات منتزعة تحت التعذيب والصادرة بعد الاشتباكات[٥٥]. ولم تمتثل قيرغيزستان لقرارات الهيئات الدولية أو للمعايير الدولية في توفير سبل الوصول إلى العدالة والمحاكمة العادلة في أعقاب النزاع[٥٦].

٢٨- وأفادت منظمة سبرفيدليفوست بأن قيرغيزستان أصدرت عشرات من طلبات التسليم بحق أفراد جماعة الأوزبك الإثنية، الذين اتهمتهم السلطات بالمشاركة في نزاع حزيران/يونيه ٢٠١٠، وكان معظمهم قد فر إلى روسيا. كما استهدف موظفو إنفاذ القانون الأوزبكيين لابتزاز المال، مهددين إياهم بتوجيه التهم إليهم بارتكاب جرائم خطيرة فيما يتعلق بأحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠[٥٧].

٢٩- وأوصت كل من منظمة سبرفيدليفوست ومنظمة الخط الأمامي والورقة المشتركة ٨ بضمان الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بأحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠[٥٨]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإجراء مراجعة مستقلة للإجراءات القانونية ذات الصلة بأحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠[٥٩].

٣٠- وأبلغت منظمة التعويض العادل أن قيرغيزستان هي من الدول الخمسين في العالم التي لديها أعلى مستوى من الفساد المدرك[٦٠]. وأفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن بعثة مراقبة الانتخابات التي نُشرت لتغطية الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لاحظت وجود حالات من إساءة استخدام الموارد العامة وشراء الأصوات. وأوصت منظمة

الأمن والتعاون في أوروبا بتعديل القانون بحيث يشمل حظراً واضحاً وعقوبات فعالة ضد إساءة استخدام الموارد العامة؛ والنظر في جعل شراء الأصوات جريمة جنائية؛ ولجوء اللجنة المركزية للانتخابات إلى جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة لوقف مثل هذه الممارسات والمعاقبة عليها ومنعها[٦١].

٣١- وأوصت المؤسسة العامة للحوار الإيجابي بمواصلة اتخاذ التدابير الإيجابية الرامية إلى إضفاء طابع إنساني على المعاقبة على الجريمة المتصلة بحيازة المخدرات واستعمالها[٦٢].

الحريات الأساسية والمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٦٣]

٣٢- لاحظت الورقة المشتركة ٣ بأن الجهود الإيجابية شملت إنشاء مجلس متعدد الأديان[٦٤]. فقد أشارت الورقة المشتركة ٣ والمنتدى ١٨ إلى أن قيرغيزستان منحت العديد من الطوائف الدينية حق التسجيل لدى الدولة منذ نهاية عام ٢٠١٨، بما في ذلك الكنائس المسيحية المختلفة، والطوائف البهائية، وحركة فالون غونغ الصينية، وبعض جماعات شهود يهوه. ولكن الجماعة الإسلامية الأحمدية لا تزال محظورة[٦٥].

٣٣- وأفادت الورقة المشتركة ٣ والتحالف الدولي دفاعاً عن الحرية بأن بعض عناصر القانون المتعلق بالأديان تتعارض مع دستور قيرغيزستان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها قيرغيزستان. وهي تشمل شروط التسجيل التقييدية؛ وحظر جميع الأنشطة الدينية للهيئات غير المعترف بها من قبل اللجنة الحكومية المعنية بالشؤون الدينية؛ وفرض قيود على مشاركة من هم دون الثامنة عشرة من العمر في التجمعات الدينية؛ وحظر التعليم والتعبير الديني في المدارس؛ وحظر التبشير "المستمر" أو "المكثف"؛ والقيود المفروضة على توزيع الأدبيات الدينية[٦٦].

٣٤- وأبلغت الورقة المشتركة ٣ والتحالف الدولي دفاعاً عن الحرية والمنتدى ١٨ وحملة اليوبيل ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة عن تزايد التوترات الدينية، بما في ذلك مداهمات الشرطة لاجتماعات الطوائف الدينية غير المسجلة؛ وجرائم الكراهية المرتكبة ضد الأقليات الدينية؛ والحرمان من حقوق الدفن للأقليات المسيحية وغيرها من الأقليات غير المسلمة. وقد قوبل تزايد العنف وجرائم الكراهية، بتحريض في المقام الأول من أشخاص ينتمون إلى الأغلبية المسلمة ضد المسيحيين البروتستانت والمسلمين الأحمديين، بحد أدنى من الرد من جانب السلطات. كما قامت السلطات المحلية في بعض الحالات بتعليق أنشطة المنظمات الدينية، متصرفة على أساس الصياغة غير الواضحة الواردة في القانون[٦٧].

٣٥- وأوصى التحالف الدولي دفاعاً عن الحرية وحملة اليوبيل بمحاكمة جميع مرتكبي أعمال العنف والتخريب وتدمير أماكن العبادة بدافع ديني ومعاقبتهم[٦٨]. وأوصى التحالف الدولي بإزالة شروط التسجيل الصعبة؛ وإلغاء الممارسات الحكومية التدخلية في الأنشطة الدينية والرقابة على المواد الدينية؛ وضمان حق السكان في دفن موتاهم في المقابر المملوكة للدولة[٦٩]. وأوصت حملة اليوبيل بتدريب أفراد الشرطة بشأن الحرية الدينية[٧٠]. وأوصت منظمة البحث عن أرضية مشتركة بجعل التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية الدين متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وإلغاء القرارات التعسفية بشأن القيود المفروضة على الأنشطة الدينية وحظرها؛ وتعزيز الحوار بشأن التسامح وعدم التمييز[٧١].

٣٦- وأشارت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه إلى أن جماعة شهود يهوه قادرة عموماً على الاجتماع بحرية من أجل العبادة وممارسة الشعائر الدينية دون تدخل جدي. ولكن بموجب القانون المتعلق بالأديان، لم تتمكن جماعة شهود يهوه من الحصول على مزيد من التسجيلات، حيث يلزم وجود ٢٠٠ شخص من المؤسسين لتسجيل منظمة دينية. وفي عام ٢٠١٥، نظرت المحكمة الدستورية في مسألة خفض عدد الأعضاء المؤسسين ولكنها رفضت ذلك الطلب. وفي عام ٢٠١٦، رفضت المحكمة العليا طلب جماعة شهود يهوه إبطال قرار محكمة الاستئناف العليا، الذي كان قد رفض تسجيل منظماتهم الدينية المحلية في مدن أوش ونارين وجلال أباد وباتكين. وقدمت شكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أصدرت اللجنة أول قرار لها ينص على أن عدم منح شهود يهوه في باتكين الحق في التسجيل ينتهك الحق في حرية الدين وحرية تكوين الجمعيات ويشكل تمييزاً. وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه أنه بعد الاجتماعات التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٩، لم يتم تحديد ما إذا كانت اللجنة الحكومية المعنية بالشؤون الدينية ستمنح مزيداً من التسجيلات[٧٢].

٣٧- وتشعر حركة التصالح الدولية بالقلق لأن الاعتراف بالمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية ليس متاحاً إلا لأعضاء الطوائف دينية معينة. وأوصت قيرغيزستان بإعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالخدمة العسكرية لجعلها متوافقة مع المعايير الدولية[٧٣].

٣٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن أسباب كراهية الإسلام متنوعة. فعلى الرغم من النظر إلى الإسلام بشكل إيجابي في العاصمة بيشكيك، ينظر إلى المظهر الديني الخارجي للنساء بشكل سلبي، أما المظهر الديني الخارجي للرجال فيقابل بكراهية أكبر للإسلام في مكان العمل وفي وسائل التواصل الاجتماعي ومن قبل وكالات إنفاذ القانون. وأوصت منظمة العفو الدولية بتوفير تدريب للمعلمين على مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم بين الثقافات كجزء من المنهج الدراسي[٧٤].

٣٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الإنترنت هي المصدر الرئيسي للمعلومات عن الدين، وأن هناك نقصاً في الصحفيين المؤهلين لتغطية الشؤون الدينية. ولم تتمكن جميع وسائط الاعلام من عرض آرائها بشأن الدين بصورة مستقلة عن الدولة. وأوصت منظمة العفو الدولية بتعزيز تعددية وسائط الإعلام؛ ودعم برامج وسائط الإعلام لتعزيز الحوار البناء بشأن الدين[٧٥].

٤٠- وأفادت كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١ ومنظمة التعويض العادل ومنظمة الخط الأمامي، بأن أزيمان أسكاروف، وهو مدافع عن حقوق الإنسان من أصل أوزبكي، لا يزال محتجزاً على الرغم من القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية، والدعوات المتكررة لإطلاق سراحه. فقد وثّق أعمال العنف والقتل والحرق العمد التي ارتكبت ضد المجتمعات الإثنية وأغلبها من الأوزبكيين من قبل الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية في قيرغيزستان خلال الاضطرابات العنيفة التي حدثت في جنوب قيرغيزستان في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقد حكم عليه بالسجن مدى الحياة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. واستجابة لتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦ بالإفراج عنه على الفور، مع التسليم بأنه تعرض للتعذيب، وحرم من الحق في محاكمة عادلة، واحتجز تعسفاً وفي ظل ظروف غير إنسانية، وافقت السلطات على إعادة محاكمته. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أيدت محكمة شوي الإقليمية قرار إدانته والعقوبة بالسجن مدى الحياة بتهمة "المشاركة في العنف الإثني وقتل أحد أفراد الشرطة". ولم يبت

بعد في الطعن المقدم أمام المحكمة العليا. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، بعد التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، قدم أزيمان أسكاروف طلباً إلى المحاكم لإعادة النظر في الحكم الصادر بحقه بالسجن مدى الحياة، ومن المقرر النظر فيه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩[٧٦]. وأوصت كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة الخط الأمامي بالإفراج الفوري وغير المشروط عن أزيمان أسكاروف وفقاً لقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧٧]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٨ بتنفيذ قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧٨]. وحث المكتب الأوروبي لحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا السلطات على تنفيذ التوصيات التصحيحية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن قضية السيد أسكاروف[٧٩].

٤١- وأفادت كل من منظمة الخط الأمامي ومنظمة سبرفيدليفوست والورقة المشتركة ٨ بأن المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا للمضايقة والتخويف والتهديد وحملات التشهير والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والسجن والاعتداءات البدنية انتقاماً من عملهم في مجال حقوق الإنسان، من جانب الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية على حد سواء. ورغم أن البرلمان رفض مشروع قانون "العملاء الأجانب" في أيار/مايو ٢٠١٦، فإن المناقشة المطولة حول التعديلات المقترحة ساهمت في وصم منظمات حقوق الإنسان. ونظراً لعدم وجود تشريع تقييدي جديد يطال المنظمات غير الحكومية، استخدمت السلطات القانون القائم، بما في ذلك التشريع المتعلق بالأنشطة المتطرفة والإرهاب والتشهير، لعرقلة أنشطة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وحظرها[٨٠]. وقد مُنع مراقبون دوليون لحقوق الإنسان وصحفي من دخول البلد[٨١]. كما أضحت منظمات حقوق الإنسان أيضاً ضحية للهجمات الإعلامية والحملات الإعلامية لتشويه السمعة، وتم تصوير ممثليها على أنهم "دمى" في أيدي الدول والجهات الفاعلة الأجنبية[٨٢].

٤٢- وأوصت كل من الورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٨ والمؤسسة العامة للحوار الإيجابي ومنظمة سبرفيدليفوست بالتحقيق في القضايا التي تنطوي على تخويف ومضايقة واضطهاد للصحفيين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف لهم؛ وأن تكفل لهم بيئة آمنة ومواتية[٨٣]. وأوصت منظمة الخط الأمامي بعدم إساءة استخدام التشريعات والنظام القضائي القائمين للحد من العمل المشروع الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان[٨٤]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالسماح بدخول البلد للأجانب العاملين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين الممنوعين من دخول قيرغيزستان[٨٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بعدم ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب تعاونهم مع هياكل الأمم المتحدة، وعدم إقامة محاكم سرية فيما يتعلق بمنظمات حقوق الإنسان التي تعمل مع الأمم المتحدة[٨٦]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالكف عن استهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بدعاوى تشهير لا أساس لها من الصحة[٨٧].

٤٣- وأشارت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الحالات المبلغ عنها والتي أخفقت فيها سلطات إنفاذ القانون في التحقيق في التهديدات والهجمات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو الملائم؛ ودواعي القلق بشأن تطبيق التشريعات الجنائية المتعلقة بال "التطرف" على أنشطتها؛ والمخالفات القضائية؛ والحرمان من الحق في محاكمة عادلة[٨٨].

٤٤- وذكرت منظمة التعويض العادل أن عام ٢٠١٧ شهد حملة قمع لوسائط الإعلام من قبل الحكومة، وأن المدعين العامين وجهوا التهم للصحفيين الذين نشروا تقارير عن فساد مزعوم داخل الحكومة. وعلى الرغم من الإصلاحات التي أجريت منذ أواخر عام ٢٠١٧ والتي أدت إلى إسقاط التهم ورفع الحظر على السفر، لا تزال هناك شواغل من أن الصحفيين الذين يحققون في الفساد الحكومي يواجهون الضغوط من الدولة[٨٩].

٤٥- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن "القانون بشأن ضمانات الأنشطة التي يضطلع بها رئيس جمهورية قيرغيزستان" سمح للمدعي العام باتخاذ إجراءات قانونية لحماية "شرف وكرامة" الرئيس، فضلاً عن حماية الرؤساء السابقين من "المساس بمصداقيتهم". وأفادت منظمة التعويض العادل بأن وسائط إعلام مستقلة وصحفيين أُمروا بدفع تعويضات باهظة بسبب وضع مواد أساءت إلى الرئيس[٩٠]. وأوصت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٢ بوضع حد أقصى للتعويضات بشأن التشهير المدني[٩١]. وأوصت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والورقة المشتركة ٢ بإلغاء القانون[٩٢]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالكف عن استهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بدعاوى تشهير لا أساس لها من الصحة[٩٣].

٤٦- وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن المادة ٣١٣ من القانون الجنائي قد طُبّقت لحماية الحكومة من الانتقاد، ولفرض الرقابة على المناقشات المفتوحة[٩٤]. وقد أصبح حظر المواقع الشبكية أكثر انتشاراً. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتعديل المادة ٣١٣ لجعلها متوافقة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما لضمان أن يُحظر فقط التعبير الذي يهدف على وجه التحديد إلى التحريض على العداء أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص على أساس الخصائص المشمولة بالحماية أو الذي من المحتمل أن يفضي إلى ذلك[٩٥]؛ وضمان عدم السماح للدولة بحجب المواقع الشبكية بموجب القانون[٩٦]؛ واعتماد قانون شامل لحرية المعلومات يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٩٧].

٤٧- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن السلطات عملت على الحد من حرية التجمع السلمي في عدة مناسبات في عام ٢٠١٧، حيث أصدرت المحاكم في بيشكيك أوامر بحظر التجمعات العامة لأسابيع طويلة، بذريعة الحفاظ على النظام العام، في حين تم احتجاز المشاركين في مسيرة سلمية[٩٨]. وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن إدارة بلدية بيشكيك رفضت السماح لأعضاء منظمتها بتنظيم مسيرة سلمية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وقد طعنت بهذه القضية وربحت الطعن[٩٩]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإنهاء الاحتجاز التعسفي للأشخاص الذين يحاولون ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي[١٠٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتعزيز إشراف سلطات الادعاء على الهيئات التابعة للدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي[١٠١].

٤٨- وأبلغت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن حالات ضغط على الناخبين. وأوصت بأن تكفل الدولة حق الاقتراع السري؛ ومنع أي شكل من أشكال الضغط للكشف عن الكيفية التي يعتزم بها الناخبون التصويت أو كيفية تصويتهم[١٠٢].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشي لائق[١٠٣]

٤٩- أفادت الورقة المشتركة ٥ بأنه تم في عام ٢٠١٥ اعتماد برنامج الإسكان الميسور التكلفة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ والموافقة عليه، وأشارت إلى أن التقرير الخاص لأمين المظالم قد قيم البرنامج وخلص إلى أنه لا يفي باحتياجات أشد فئات السكان ضعفاً. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن العديد من أصحاب المنازل قد فقدوا ممتلكاتهم بسبب الفساد السائد في قطاع البناء[١٠٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بوضع سياسة إسكانية ملائمة وفقاً للمعايير الدولية لضمان تنظيم استئجار المساكن، والتشييد المشترك، والملكية المشتركة/المتقاسمة، وتعزيز مختلف أشكال الملكية؛ واعتماد قانون منفصل ينظم هذه المسألة[١٠٥].

٥٠- ولم تلاحظ الورقة المشتركة ٥ اتخاذ أي إجراء لتحسين قواعد إعمال الحق في السكن في حالات الإخلاء، ولاحظت أنه سمح للسلطات بتنفيذ إجراءات في حالات مختلفة بما تراه مناسباً. وفي عام ٢٠١٥، وضعت وزارة العدل مشروع اللائحة الحكومية لإجراءات إلغاء ملكية الأراضي لتلبية احتياجات الدولة، ولكنه تم سحب ذلك المشروع لعدم امتثاله لأحكام الدستور والمعايير الدولية. كما حدثت زيادة في عدد عمليات الإخلاء القسري للأسر المعيشية، ولا سيما من ممتلكات الأقليات الإثنية، ولا توجد آليات لاحتساب التعويضات بشكل عادل[١٠٦].

٥١- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بعقد جلسات استماع علنية لمناقشة مشروع قانون الأراضي؛ بما في ذلك المقترحات المقدمة من المجتمع المدني؛ وتضمين القانون تدابير خاصة لضمان أن تنفذ عمليات الإخلاء في امتثال صارم للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ بما في ذلك تشريعات وطنية بشأن تقديم تعويضات عادلة وتوفير السكن البديل ضمن خطة تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري[١٠٧].

الحق في الصحة[١٠٨]

٥٢- أبلغت منظمة العفو الدولية أنه، في آذار/مارس ٢٠١٨، بدأ نفاذ برنامج جديد لحماية الصحة العقلية للسكان للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠. ومن بين مبادئه التوجيهية حماية حقوق الإنسان واستكشاف طرق بديلة لدعم الأشخاص المصابين بأمراض عقلية[١٠٩].

الحق في التعليم[١١٠]

٥٣- أكد معهد بولان لابتكارات السلام أن حقوق الأطفال في التربية المدنية قد تأثرت بانضمام الآباء إلى الحركات الدينية التي تعارض التربية المدنية، وأبلغ عن تزايد عدد أطفال الشوارع والأطفال العاملين بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة في البلد[١١١].

٤- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

النساء[١١٢]

٥٤- أفاد معهد بولان لابتكارات السلام بأنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ عدّلت قيرغيزستان قانون الأسرة والقانون الجنائي لحظر الزواج الديني للقاصرين، بما يتيح الملاحقة

القضائية للمنتهكين والعقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات. وأفادت كل من منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة التعويض العادل والورقة المشتركة ٨ وحملة اليوبيل بأن قيرغيزستان اعتمدت في عام ٢٠١٧ قانوناً معززاً بشأن العنف المنزلي ينص على وجوب استجابة الشرطة والقضاء ويضمن قدراً أكبر من الحماية للضحايا. وشددت التعديلات التي أدخلت على التشريع الجنائي، والتي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، العقوبات المفروضة على الزواج القسري، وأصبحت العقوبة المفروضة على الاختطاف بغرض الزواج، أو "اختطاف العرائس"، دون موافقة الفتاة، السجن لمدة عشر سنوات وغرامة مالية بقيمة ٣ آلاف دولار. ومع ذلك، فقد استمر الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأعمال العنف المنزلي وظلت مشكلة "اختطاف العرائس" مشكلة واسعة الانتشار، وخاصة في المناطق الريفية، وهي مستمرة بسبب عدم إبلاغ الشرطة والمفاهيم الاجتماعية التي تعتبر هذه الممارسة "تقليداً". وفي حالات كثيرة، يعقب الاختطاف الاغتصاب. كما وردت تقارير عن الإهمال من جانب أفراد الشرطة[١١٣].

٥٥- وأوصت حملة اليوبيل ومنظمة هيومن رايتس ووتش بتعزيز التشريعات وإنفاذ القوانين، ولا سيما منع جميع جرائم الاختطاف والعنف الجنسي المتصل بها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها والتعويض عنها، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالزواج وزواج الأطفال أو الزواج القسري؛ وكفالة توافر المأوى الملائم والخدمات الأخرى المقدمة للناجين[١١٤]. وأوصت حملة اليوبيل بتدريب أفراد الشرطة على اتباع نهج يركز على الضحايا[١١٥]. وأوصى معهد بولان لابتكارات السلام باتخاذ تدابير إنفاذ أكثر صرامة من أجل تطبيق التعديلات القانونية الإيجابية التي أدخلت مؤخراً[١١٦].

٥٦- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية لمنع العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)؛ وتعديل القانون الجنائي لضمان امتثال التعريفات الخاصة بجرائم العنف الجنسي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة واتفاقية اسطنبول؛ وتعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان الملاحقة القضائية الإلزامية لجرائم العنف الجنسي؛ وكفالة التوعية بالطابع الإجرامي لجميع أشكال العنف الجنسي[١١٧].

٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المادة ٣٠٣ من قانون العمل في قيرغيزستان وقائمة قرارات صادرة عن الحكومة منعتا نساء من الاحتفاظ بـ ٤٤٦ وظيفة بذريعة حماية صحتهن الإنجابية. وأوصت الورقة المشتركة ١ بإلغاء القائمة بالكامل وإجراء التعديلات المناسبة على قانون العمل[١١٨].

٥٨- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأنه على الرغم من ارتفاع المستوى التعليمي للنساء، فإن عددهن في المجالس المحلية قد وصل إلى مستوى منخفض غير مسبوق بلغ أقلّ من ١٠ في المائة. وقد قُدِّمت شكاوى فيما يتعلق بتخويف النساء المرشحات. وأوصت الورقة المشتركة ٨ برصد وتقييم الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٢-٢٠٢٠)، وخطة العمل المتعلقة بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في هيئات صنع القرار؛ وضمان سلامة النساء أثناء الانتخابات وبعدها[١١٩].

الأطفال[١٢٠]

٥٩- رحبت الورقة المشتركة ١ باستحداث منصب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل في حزيران/يونيه ٢٠١٩[١٢١].

٦٠- وأشارت كل من الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٨ ومعهد بولان لابتكارات السلام إلى أن أكثر من ٢٧٧ ألف طفل قد تركهم والدوهم دون رعاية بسبب هجرة العمال من قيرغيزستان، وقد تعرضوا للعنف البدني والجنسي والنفسي، بما في ذلك من قبل أقاربهم. وكثيراً ما توقفوا عن الذهاب إلى المدرسة[١٢٢]. وأوصى معهد بولان لابتكارات السلام باتخاذ تدابير لخفض عدد الأطفال الذين يخلّفهم العمال المهاجرون وراءهم؛ وبناء مؤسسات خاصة لرعاية هؤلاء الأطفال وحمايتهم؛ واعتماد معايير قانونية أشد صرامة لمنع الجناة ومعاقبتهم[١٢٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بوضع آلية لتحديد هوية أطفال العمال المهاجرين، مع مراعاة توفير الوصاية المؤقتة، ووضع برامج دعم للمهاجرين وأسرهم؛ والقضاء على ممارسات عمل الأطفال؛ وضمان حصول الأطفال على التعليم المجاني[١٢٤].

٦١- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في المنزل، كما أنه لا يوجد أي حظر واضح في القانون لجميع أشكال العقوبة البدنية في تربية الأطفال، وإن كان الأطفال يتمتعون ببعض الحماية من العقوبات البدنية بموجب القانون المتعلق بالأطفال[١٢٥].

الأشخاص ذوو الإعاقة[١٢٦]

٦٢- أفادت منظمة العفو الدولية بأن الأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية وعقلية يواجهون عوائق عديدة تحول دون اندماجهم في المجتمع، بما في ذلك عدم قدرتهم على الوصول إلى المباني العامة ووسائل النقل العام. وأشارت إلى أن القانون المدني يُبقي على أحكام تجعل من الممكن حرمان الناس من الأهلية القانونية إذا كانوا "نتيجة لاختلال عقلي غير قادرين على فهم معنى أفعالهم أو السيطرة عليها"[١٢٧]. وأوصت منظمة العفو الدولية بتعديل القانون المدني، والنظر في طرق بديلة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإزالة العقبات التي تعترض اندماجهم في الحياة العامة[١٢٨].

الأقليات[١٢٩]

٦٣- ذكرت منظمة التعويض العادل أنه في أعقاب النزاع الإثني الذي حدث في جنوب قيرغيزستان في عام ٢٠١٠ بين المجموعتين الإثنيتين الأوزبكية والقيرغيزية، ظل التوتر قائماً بين المجموعتين، ويبدو أنه لم يتم عمل الكثير لتعزيز المصالحة[١٣٠].

٦٤- وذكرت منظمة سبرفيدليفوست أنه على الرغم من أن الحكومة قد اتخذت بعض التدابير لتعزيز التسامح بين الأغلبية القيرغيزية ومجموعات الأقليات الإثنية، فإن التنفيذ الفعلي لمفهوم الدولة في تعزيز الوحدة الوطنية والعلاقات بين الجماعات الإثنية (٢٠١٣) لم يفض إلى أثر يذكر. وقد وثقت منظمة سبرفيدليفوست أمثلة عديدة على التوتر القائم بين الأعراق بدون التوصل إلى مصالحة[١٣١].

٦٥- وقد أفادت الورقة المشتركة ١ ومنظمة سبرفيدليفوست بأن التقليل من التعليم باللغة الأوزبكية بعد عام ٢٠١٠ والانتقال إلى التعليم باللغة القيرغيزية أو الروسية قد أثّرا على حقوق الأقليات، ولا سيما بالنسبة للسكان الأوزبكيين في جنوب قيرغيزستان. كما أن التحويل الذي طرأ على المدارس الأوزبكية منع الشباب الأوزبكي من الالتحاق بالجامعات والوصول إلى سوق العمل على قدم المساواة مع أعضاء الأغلبية. وبالإضافة إلى ذلك، في آذار/مارس ٢٠١٩، أصدرت مديرية الشؤون الدينية للمسلمين في قيرغيزستان فتوى تقضي بأن تلقى خطب أيام الجمعة في المساجد باللغة القيرغيزية والروسية فقط. وقد أصبح عدم الإلمام باللغة القيرغيزية، وهي لغة الدولة في قيرغيزستان، وصمة عار، مما تسبب في خطاب الكراهية وجرائم الكراهية[١٣٢].

٦٦- وأوصت منظمة سبرفيدليفوست والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٨ بضمان التعليم بلغات الأقليات، ولا سيما اللغة الأوزبكية[١٣٣]. وأوصت منظمة سبرفيدليفوست باتخاذ تدابير شاملة فيما يتعلق بالسياسة اللغوية والتعليم والمشاركة في صنع القرار لصالح الأقليات[١٣٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بدعم الأدبيات وموارد الإنترنت والبث الإذاعي بلغات الأقليات[١٣٥].

٦٧- وأبلغت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٨ ومنظمة سبرفيدليفوست أن الأقليات الإثنية لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة العامة والسياسية. كما أن الأوزبكيون يواجهون صعوبات في إدارة الأعمال التجارية[١٣٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ ومنظمة سبرفيدليفوست باتخاذ تدابير عمل إيجابية، مثل وضع لوائح لضمان زيادة عدد ممثلي مختلف المجموعات الإثنية في مجال إنفاذ القانون[١٣٧].

٦٨- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن دراسة أجرتها المحكمة العليا في عام ٢٠١٦ خلصت إلى أن معظم الأشخاص الذين قُبض عليهم بتهمة جرائم الإرهاب والتطرف هم من الأوزبكيين[١٣٨].

المهاجرون[١٣٩]

٦٩- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ما يقرب من واحد من كل أربعة من مواطني قيرغيزستان ممن هم في سن العمل قد هاجر للعمل خارج البلد، ويعمل أكبر عدد منهم في روسيا وكازاخستان (٦٤٠ ٠٠٠ و٣٥ ٠٠٠ على التوالي، استناداً إلى بيانات عام ٢٠١٨). وقد تعرض المهاجرون للتمييز، وكانوا ضحايا لخطاب الكراهية والاعتداءات العنصرية ومداهمات مكافحة الهجرة والعمل القسري. وكان من الصعب على المهاجرين استئجار المساكن، والحصول على الرعاية الطبية، وإلحاق أطفالهم بالمدارس[١٤٠]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بضمان الحماية الفعالة لحقوق المواطنين العاملين في الخارج[١٤١].

٧٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الأطفال دون سن ١٨ عاماً يهاجرون إلى الخارج بمفردهم ومع أقاربهم للعمل في الأسواق أو مواقع البناء أو الزراعة أو كمربيات. ويواجه القصّر البقاء لفترات طويلة في أماكن تابعة لوزارة الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، محرومين من حريتهم. وأكدت الورقة المشتركة ١ أن اتفاق تشيسيناو للتعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن عودة القاصرين إلى الدولة التي يقيمون فيها لم يعد يعمل بشكل فعال،

ويظل الأطفال الذين تركوا في بلد آخر قابعين في مؤسسات المرور العابر لفترات طويلة[١٤٢]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بالاستعاضة عن اتفاق تشيسيناو العتيق باتفاقات ثنائية جديدة متوافقة مع معايير الأمم المتحدة؛ ونقل جميع الإجراءات المتعلقة بعودة المهاجرين القصّر إلى اختصاص المؤسسات المدنية[١٤٣].

عديمو الجنسية

٧١- أفادت الورقة المشتركة ٦ بأن جمهورية قيرغيزستان بدأت في عام ٢٠١٤ حملة لتسجيل الأشخاص عديمي الجنسية وتوفير الأوراق الثبوتية لهم. وقد تم تحديد هوية ما مجموعه ٧٠٧ ١٣ من الأشخاص عديمي الجنسية، ومنح ٤٤٧ ١٣ شخصاً الجنسية وحصلوا على الوثائق الرسمية المناسبة، وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٩، كان لا يزال هناك ٢٥٨ حالة معلقة[١٤٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بالإسراع في إقرار إجراء تحديد وضع عديمي الجنسية[١٤٥].

٧٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أنه بعد التعديل الذي أدخل على الدستور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والذي أجاز التجريد من الجنسية (المادة ٥٠)، شرعت الحكومة في صياغة قانون دستوري جديد بشأن التجريد من الجنسية ينص على التجريد من الجنسية على أساس المشاركة في أعمال متصلة بالإرهاب، وتمويل الأنشطة الإرهابية، والخيانة، والتجسس، والنزعات الانفصالية، والتطرف، والقتال كمرتزقة. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإعادة النظر في مشروع القانون وضمان عدم حدوث تراجع قانوني من شأنه أن يفضي إلى الحرمان من الجنسية بما يؤدي إلى انعدام الجنسية[١٤٦].

٧٣- وأفادت الورقة المشتركة ٦ أنه في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ أُجري تحليل للفجوات القائمة في التشريعات الوطنية التي تنظم القضايا المتعلقة بانعدام الجنسية والجنسية. وقد عرضت النتائج على البرلمان والحكومة، وتجري حالياً الإصلاحات القانونية ذات الصلة. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بكفالة تسجيل جميع المواليد[١٤٧].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.
Civil society
Individual submissions:

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
EAJW	European Association of Jehovah's Witnesses, Kraainem, (Belgium);
FLD	Front Line Defenders - The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin (Ireland);
Forum 18	Forum 18, Oslo, Norway;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Grand Sacconex (Switzerland);
IA	International Alert, Bishkek (Kyrgyzstan);
JAI	Just Atonement Inc., California (United States of America);
Jubilee	Jubilee Campaign, Virginia (United States of America);

KS	Kylym Shamy Public Foundation, Bishkek, Kyrgyzstan;
OPZO	Spravedlivost Jalal-Abad Human Rights Organization, Jalal-Abad, Kyrgyzstan;
PD	Positive dialogue public foundation, Osh, Kyrgyzstan;
SFCG	Search for Common Ground, Bishkek, Kyrgyzstan;
BI	The Bulan Institute for Peace Innovations, Bishkek, Kyrgyzstan.

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by**: Antidiscrimination Centre Memorial, Brussels, Belgium, and Kyrgyz Indigo;
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: ARTICLE 19, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and Media Policy Institute;
JS3	**Joint submission 3 submitted by**: European Baptist Federation, Amsterdam, Netherlands, and Baptist World Alliance;
JS4	**Joint submission 4 submitted by**: Equality Now, Nairobi, Kenya, Human Rights Movement 'Bir Duino-Kyrgyzstan', Public Association 'Ensan Diamond', and PA "Alga" (Chui oblast);
JS5	**Joint submission 5 submitted by**: Public Association "International Centre Interbilim", Osh, Kyrgyzstan, and Public Foundation "Nashe Pravo" (Our Right);
JS6	**Joint submission 6 submitted by**: Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven, Netherlands, and Central Asian Network on Statelessness;
JS7	**Joint submission 7 submitted by**: the Coalition Against Torture, Jalal-Abad, Kyrgyzstan, including ANGO "Human Rights Advocacy Center", Public Foundation "Accent", Public Foundation "Voice of Freedom", Public Foundation "Golos Svobody" ("Voice of Freedom", Center for Human Rights Protection Kylym Shamy (CHRPKS), Public Foundation "Child Right's Defenders League", Public Foundation "Legal Prosperity", Public Foundation "Ray of Solomon", Public Foundation "Legal Initiative Bishkek", Public Foundation "Defender of Human Rights and Freedoms", Public Foundation "Positive Dialogue", Public Association "Union of Unity", The social and legal spectrum "Spectrum", Regional human rights organization " Spravedlivost" ("Justice"), Public Association "Central Asian Alliance Against Dependence", Public Foundation "Center for the Protection of Public Interest", and Public Foundation "The Centre for Support of International Protection (CIP)";
JS8	**Joint submission 8 submitted by**: Working Group on UPR – Kyrgyzstan, Bishkek, Kyrgyzstan, comprising Alga NGO, Insan-Diamond NGO, Human Rights Movement: Bir Duino-Kyrgyzstan, Solidarity Center, and Kyrgyz Indigo.

Regional intergovernmental organization(s):

OSCE	The Organization for Security and Cooperation in Europe - Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;

CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, paras. 117. 26, 117.27, 118.1, 118.2, 118.3, 118.4, 118.5, 118.6, 118.7, 118.8, 118.9, 118.10, 118.11, 118.12, 118.13, 118.14, 118.15, 118.16.
[4] AI, page 5 and HRW, page 6.
[5] JS2, para. 4.
[6] ICAN, page 1.
[7] JS6, page 8.
[8] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, paras. 117.1, 117.2, 117.3, 117.4, 117.5, 117.6, 117.7, 117.8, 117.10, 117.11, 117.12, 117.13, 117.14, 117.15, 117.16, 117.17, 117.19, 117.28, 118.28.
[9] OSCE, page 3.
[10] I page 1, JS2, para. 14., JS7 page 8, JS8 page 5
[11] For relevant recommendations see A/HRC/29/4 paras. 117.21, 117.39, 117.40, 117.41, 117.42, 117.43, 118.17, 118.18, 118.19, 118.20, 118.21, 118.22, 118.23, 118.24, 119.12, 119.13, 119.14, 119.15, 119.16, 119.27, 119.28.
[12] JS8, pages 9-10.
[13] JS1, para. 9 and JS8, pages 9-10.
[14] JS1, page 9 and OPZO page 2.
[15] JS1. page 9.
[16] JS1, para. 30.
[17] JS1, page 9.
[18] AI, page 5.
[19] FLD para. 15
[20] OSCE, pages 4-5.
[21] JS1, paras. 31-34.
[22] JS1 para. 23, AI page 4, HRW page 6
[23] JS1 para. 23
[24] JS1, paras. 23, 25, 27 – 28, JS8 page 10
[25] JS1, paras. 18-19.
[26] AI, page 5, JS1, page 9 and JS8, page 11.
[27] JS1, page 9,
[28] HRW, page 6.
[29] LD, paras. 20 and 22 d)
[30] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, para. 117.18.
[31] HRW page 4.
[32] HRW, pages 4-5, KS, pages 1-5, SFCG, pages 4-5 and JS2, para. 22.
[33] HRW, pages 4-5, SFCG para. 4.5.
[34] JS8, page 10.
[35] SFCG, pages 4-5, HRW, pages 4-5 and KS, page 3.
[36] JS2, page 7.
[37] HRW, pages 4-5.
[38] KS, page 3.
[39] JS8, pages 8-9.
[40] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, paras. 117.30, 117.44, 117.45, 117.46, 117.47, 117.48, 117.49, 117.50, 117.51, 117.52, 117.53, 117.54, 117.55.
[41] AI, page 2, JS7, page 3 and JS8, page 5.
[42] JAI, page 2, JS7, page 4 and AI, page 4.

[43] JAI, page 2, AI, page 4, JS7, page 4 and JS8, paras. 8-17. HRW page 5.
[44] JS7, pages 6-7, JS8, page 7, AI, page 5 and PD, page 4.
[45] HRW page 5, JS8 page 10.
[46] JS7 page 11, PD page 4.
[47] JS8, page 7.
[48] JS7, pages 7-8.
[49] PD, pages 3-4 and 6.
[50] JS7, pages 8-10.
[51] JS7, page 10 and JS8 pages 5-8.
[52] JS7, page 5 and JS8, page 7.
[53] JS7, page 5.
[54] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, paras. 117.56, 117.86, 117.87, 117.88, 117.89, 117.90, 117.91, 117.92, 117.93, 117.94, 117.97, 117.98, 117.99, 118.25.
[55] JS1, para. 9, HRW, page 3, JS8, page 9, FLD, para. 5 and OPZO, page 2.
[56] FLD, para. 5.
[57] OPZO, pages 2-3.
[58] OPZO, page 6, JS8, paras. 9-10 and FLD, page 5.
[59] HRW, page 3.
[60] JAI, page 2.
[61] OSCE, page 2.
[62] PD, page 6.
[63] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, paras. 117.95, 117.102, 117.103, 117.104, 117.105, 117.107, 117.108, 117.109, 117.110, 117.111, 117.112, 117.113, 117.114, 118.26, 119.18, 119.19, 119.20, 119.21, 119.22, 119.23, 119.24, 119.25, 119.26.
[64] JS3, para. 2.
[65] JS3 paras. 2-3, Forum 18 para. 17
[66] JS3, paras. 1, 4-6 and 10-12, ADF paras. 3-5
[67] JS3, paras. 2-3 and 7-9, Forum, 18 paras. 2-16, ADF, paras. 8-14, Search for Common Ground, paras. 3.1-3.7 and Jubilee, paras. 3-11.
[68] ADF, para. 15 and Jubilee, page 1.
[69] ADF, para. 15.
[70] Jubilee, paras. 4-10.
[71] Search for Common Ground, pages 3-4.
[72] EAJW, paras. 3-21.
[73] IFOR, pages 1, 3 and 4.
[74] IA, pages 2-3.
[75] IA, pages 3-4.
[76] AI, page 3, HRW, page 1, JS1, para 9, JAI, page 2 and FLD, paras. 5 and 12.
[77] AI, page 5, HRW, page 2 and FLD, para. 22 e).
[78] HRW, page 2 and JS8, page 4.
[79] OSCE, page 6.
[80] FLD, paras. 6-7 and 9-14, OPZO, page 11 and JS8 paras. 1-4.
[81] HRW, page 2 and KS, page 5.
[82] OPZO, pages 6-7.
[83] OPZO, pages 6-7, PD, pages 7-8, JS7, page 11 and JS8 page 3.
[84] FLD, para. 22.
[85] HRW, pages 1-2.
[86] JS8, page 3.
[87] HRW, pages 2-3.
[88] OSCE, page 6.
[89] JAI, page 3.
[90] JS2, paras. 10-12 and JAI, page 3.
[91] OSCE page 2 para. 5, HRW page 3, JS2 page 5
[92] JS2, paras. 9-13, OSCE page 2 para. 5
[93] HRW page 3
[94] JS2, paras. 14-21.
[95] JS2, pages 5-6 and pages 8-9.
[96] JS2, paras. 30-36.
[97] JS2, paras. 42-45.
[98] HRW page 3
[99] JS8 page 4
[100] HRW, pages 2-3.
[101] JS8, page 5.
[102] OSCE, page 2.

[103] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, paras. 117.116, 117.117, 117.118, 117.119, 117.120, 117.121, 117.122, 117.123, 117.124, 118.27, 119.29.
[104] JS5, pages 3-4.
[105] JS5, pages 4-5.
[106] JS5, pages 5-6.
[107] JS5, pages 7-8.
[108] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, para. 117.125.
[109] AI, page 2.
[110] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, paras. 117.126, 117.127, 117.128, 117.129.
[111] BI, page 2.
[112] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, paras. 117.9, 117.31, 117.32, 117.33, 117.34, 117.35, 117.36, 117.37, 117.38, 117.58, 117.59, 117.60, 117.61, 117.62, 117.63, 117.64, 117.65, 117.66, 117.67, 117.68, 117.69, 117.70, 117.71, 117.72, 117.73, 117.74, 117.75, 117.76, 117.115, 119.17.
[113] Jubilee, paras. 12-18, Bulan Institute, pages 3-4, HRW, pages 3-4, JAI, page 4, JS8, para. 29, Jubilee, para. 12 and AI, page 3.
[114] Jubilee, paras. 15 and 17, and HRW, page 4.
[115] Jubilee, para. 18.
[116] Bulan Institute, pages 3-4.
[117] JS4, pages 8-9.
[118] JS1, paras. 12-13 and page 8.
[119] JS8, pages 11-12.
[120] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, paras.117.22, 117.23, 117.24, 117.25, 117.57, 117.77, 117.78, 117.79, 117.80, 117.81, 117.82, 117.96, 117.100, 117.101, 117.130.
[121] JS1, paras. 18-19.
[122] JS8 page 12, para. 30, JS1 para. 18, BI page 2
[123] BI, pages 2-3.
[124] JS8, pages 12-13.
[125] GIEACPC, pages 1-3.
[126] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, para.117.130.
[127] AI, page 4.
[128] AI, page 5.
[129] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, paras.117.131, 117.132, 117.133, 117.134, 117.135, 117.136, 117.137.
[130] JAI, pages 2-3.
[131] OPZO, pages 3-4.
[132] OPZO, pages 5-6, JS1, para. 9 and JS8, page 10.
[133] OPZO, page 6, JS1, page 9 and JS8, page 9.
[134] OPZO, page 6.
[135] JS1, page 9.
[136] JS1, para. 9 and JS8, pages 9-10, OPZO page 5
[137] OPZO, page 6, JS8 page 10
[138] HRW, pages 4-5.
[139] For relevant recommendations see A/HRC/29/4, para. 117.138.
[140] JS1, para. 15.
[141] JS1, page 9.
[142] JS1, paras. 17 and 20-22.
[143] JS1, paras. 14-22 and page 9.
[144] JS6, para. 26.
[145] JS6, para. 31 and page 8.
[146] JS6, paras. 36-38.
[147] JS6, para. 2. 40 and page 8.